

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٤٢

بإصدار قانون البذور والتقاوى والشتلات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ ،
وعلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وعلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته التاسعة
والعشرين المنعقدة فى مسقط خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن قانون
البذور والتقاوى والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون البذور والتقاوى والشتلات المرافق .
المادة الثانية : يلغى الفصل السادس من نظام الزراعة المشار إليه ، كما تلغى عبارة
" التقاوى والبذور والشتلات " أينما وردت فى ذلك النظام .
المادة الثالثة : يصدر وزير الزراعة اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ،
وكذلك القرارات المتعلقة بشروط وإجراءات الدعم المالى والفنى
ورسوم التراخيص وخدمات التحاليل المخبرية وأية رسوم خدمات
أخرى وذلك بعد موافقة وزارة المالية ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح
والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فيما لا يتعارض
مع أحكام القانون المرافق .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من الأول من يوليو ٢٠٠٩ م .

صدر فى : ٢٠ من رجب سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٣ من يوليو سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩١)

قانون البذور والتقاوى والشتلات

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريف

المادة (١) : يسمى هذا القانون بقانون البذور والتقاوى والشتلات لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها .

المادة (٢) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم

يقترض السياق معنى آخر :

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دول المجلس : دول مجلس التعاون .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون .

الدولة : سلطنة عمان .

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

السلطة المختصة : المديرية العامة للتنمية الزراعية .

الرقابة الفنية : الإجراءات التى تتخذها السلطة المختصة للتأكد

من التقيد بأحكام هذا القانون .

المفتش : المسؤول الذى يعينه الوزير بموجب أحكام هذا

القانون .

السجل : سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور

والتقاوى والشتلات .

الترخيص : الموافقة من السلطة المختصة بالتداول فى البذور

والتقاوى والشتلات .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .

الجريدة الرسمية العدد (٨٩١)

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوى والشتلات وعلى أساسه تتم الموافقة على تداولها .

التداول : أى عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات .

البذور والتقاوى : هى أى جزء من أجزاء النبات يستخدم فى إكثاره ويدخل فى ذلك : البذور والدرنات والأبصال والكورمات والريزومات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد فى نظام الإعتماد سواء كان بذريا أو خضريا أو جذريا أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضرونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام قرار اعتمادها .

الشتلات : نباتات حولية أو دائمة تزرع فى المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها فى النشاط الزراعى .

المشتل : مساحة من الأرض مخصصة لإنتاج الشتلات .
نظام الاعتماد : المراحل التى يتم فيها إنتاج وإكثار الفئات المختلفة للبذور والتقاوى .

أماكن : الأماكن التى تحددها السلطة المختصة لإكثار البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات داخل الدولة .

النوع : يقصد به أى من الحاصلات الزراعية المتشابهة فى التركيب والمواصفات والمعروفة مفردا أو اجمالا باسم معين كالقمح والذول السودانى والطماطم .

الصنف : مجموعة النباتات من نوع معين والتى تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة فى تركيبها الوراثى قبل وبعد إكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر .

الفئة : درجة البذور أو الرتبة التى يتم إنتاجها وإكثارها فى نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التى تحددها السلطة المختصة .

الإعداد : نظافة البذور و/أو التقاوى أو تدريجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة ، ولا يشمل ذلك تغليف البذور و/أو التقاوى أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها .

الفصل الثانى

تداول البذور والتقاوى والشتلات

المادة (٣) : تشرف السلطة المختصة على الجهات التى تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوى والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها فى الدولة .

المادة (٤) : تنشئ السلطة المختصة السجل وتحدد اللائحة طرق وإجراءات التسجيل .

المادة (٥) : لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

المادة (٦) : تخضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات إلى المراقبة والتفتيش الحقلى والتحليل المخبرى لضمان مطابقتها للمواصفات .

المادة (٧) : على كل منتج للبذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٨) : على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/أو إكثار و/أو تداول البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات وإجراء التجارب عليها فى الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (٩) : على مالك أو حائز المشتل وقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقته الخاصة .

المادة (١٠) : تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها فى كل من فئات الإكثار المنصوص عليها فى اللائحة وطرق إنتاجها .

المادة (١١) : للوزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة فى مناطق معينة بناء على توصية السلطة المختصة ووفقا لما يتلاءم والظروف الزراعية .

المادة (١٢) : لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

المادة (١٣) : لا يجوز تداول البذور والتقاوى والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتقيد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقا لما تحدده اللائحة لهذا القانون .

المادة (١٤) : لا يجوز تداول البذور والتقاوى والشتلات المحورة وراثيا إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك .

المادة (١٥) : للوزير تحديد البذور والتقاوى والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

المادة (١٦) : للوزير حظر تداول أى نوع أو صنف من البذور والتقاوى والشتلات بصفة دائمة أو مؤقتة وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أى عملية من عمليات تداول البذور و/أو التقاوى

و/أو الشتلات ، ولها وقف أى من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتا .

المادة (١٧) : يحدد الوزير مفتشين للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول فى البذور و/أو التقاوى و/أو الشتلات ويتمتع المفتشون بصفة الضبطية القضائية بناء على قرار تصدره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

الفصل الثالث

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وللمحكمة الحكم بمصادرة أو إتلاف البذور والتقاوى والشتلات المخالفة للمواصفات التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٩) : يجوز للمتضرر من تنفيذ أحكام هذا القانون التظلم للوزير المختص وفقا للوائح والقوانين المعمول بها فى الدولة .

المادة (٢٠) : للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو تعديلها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعى وفقا لأحكام هذا القانون والمعايير والشروط التى تحددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢١) : أى تعديل على هذا القانون يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول الأعضاء ، ولا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى .